

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الخاصة

بالقروض الفنلندية الميسرة لمصر الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وتمثيلها وزارة التعاون الدولي

وجمهورية فنلندا وتمثيلها وزارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على مذكرة التفاهم الخاصة بالقروض الفنلندية الميسرة لمصر الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وتمثيلها وزارة التعاون الدولي وجمهورية فنلندا وتمثيلها وزارة الخارجية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٢١ صفر سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٧ م) .

مذكرة تفاهم

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولي

وحكومة جمهورية فنلندا وتمثلها وزارة الخارجية

بشأن

قروض فنلندية ميسرة لمصر

١ - تعاريف :

في مذكرة التفاهم هذه يعني :

(أ) مصطلح "MIC/ECS" وزارة التعاون الدولي المصرية / قطاع التعاون الأوروبي ،
وتمثل حكومة جمهورية مصر العربية .

(ب) مصطلح "MFA" وزارة الخارجية الفنلندية ، وتمثل حكومة جمهورية فنلندا .

(ج) مصطلح "Finnvera" الوكالة الفنلندية الرسمية لاتتمان الصادرات plc

(د) مصطلح "الائتمان الميسر" ائتمان صادرات مدعوم الفائدة .

(ه) مصطلح "MoF" وزارة المالية المصرية .

٢ - مقدمة عن القروض الميسرة الفنلندية :

إن القرض الذي يتاح في نطاق برنامج الائتمان الميسر финнландى هو قرض صادرات
مدعوم الفائدة . وهو مشابهة أداة تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية
في البلدان النامية المتلقية .

ويتم اتخاذ قرار دعم الفائدة من قبل وزارة الخارجية الفنلندية وفقاً لسياسة التنمية
الفنلندية الرسمية ، وكذا الخطوط الاسترشادية لسياسة وزارة الخارجية الفنلندية بشأن
الائتمان الميسر . وتقوم الوكالة الفنلندية الرسمية لاتتمان الصادرات (Finnvera) - التي
يجب أن تقبل كل مشروع - بضمان مخاطر الائتمان . وتخضع شروط القروض لترتيبات
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الخاصة بائتمان الصادرات المدعوم رسميًا .

يتضمن برنامج الائتمان الميسر تسهيل مقيد يتاح للبلدان التي يتم تصنيفها بأنها
مؤهلة للحصول على مساعدة مقيدة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وأمستوفية
لمتطلبات الجدارة الائتمانية التي تحددها الوكالة الفنلندية الرسمية لائتمان الصادرات .

٣ - الأهداف العامة :

تقوم الحكومة الفنلندية بتخصيص مبالغ في موازنتها السنوية لدعم فائدة الائتمان الميسر . ويتم من خلال هذا المخصص تمويل دعم فائدة القروض الميسرة التي يتلقى عليها مع مصر كل على حدة ، ويتوقف تقديم دعم الفائدة على موافقة البرلمان الفنلندي سنويًا على مخصص الائتمان الميسر في الميزانية وكذلك موافقة وزارة الخارجية الفنلندية على كل قرض ميسر بعينه وتقوم السلطات الفنلندية بالنظر في تمويل كل مشروع على حدة . وتشترك الوكالة الفنلندية الرسمية لائتمان الصادرات من حيث المبدأ في الترتيبات المالية الخاصة ببرنامج الائتمان الميسر ، وذلك بتوفير غطاء مالي إرشادي يعادل ٤ مليون يورو من الائتمان الميسر للفترة من ٢٠٠٩ - ٢٠٠٧ . وإذا ما استدعي تمويل مشروع أو / مشروعات تتجاوز هذا الحد ، فيكون النظر في زيادة قيمته وأيضاً تجديد المدة في حالة الحاجة إلى ذلك .

هذا وبخضوع تقديم ضمانات الوكالة الفنلندية الرسمية لائتمان الصادرات ، بشكل منفصل ، لقرارات وقيود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الموضوعات المتعلقة بالأهلية والمجدار الائتمانية المشار إليها في الفقرة (٢) من مذكرة التفاهم هذه .

ولتعزيز التعاون بين مصر وفنلندا ، توافق وزارة الخارجية الفنلندية على إتاحة مبالغ في إطار برنامجها الخاص بالائتمان الميسر لدعم مدفوعات الفائدة المستحقة على قروض الصادرات الفنلندية لتوريدات السلع الرأسمالية الفنلندية (والتي قد تتضمن مكوناً غير فنلندي) والخدمات المتعلقة بها لصالح مشروعات تنمية في مصر كما هو محدد في الدليل الإرشادي الخاص بسياسة وزارة الخارجية الفنلندية ، باعتبار أن مصر مؤهلة للحصول على القروض الميسرة .

وتتناول مذكرة التفاهم هذه الشروط والإجراءات العامة والترتيبات المؤسسة وقواعد التمويل الخاصة بالتعاون المشار إليه آنفًا .

٤ - الشروط المالية :

يتم تقديم الائتمان الفنلندي الميسر وفقاً لترتيبات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن القروض المدعومة رسمياً ، مما يعني أن يصل مستوى التيسير في القروض الفنلندية الميسرة إلى (٣٥٪) كحد أدنى وفقاً لحسابات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .

وتتم إتاحة القروض بوجوب الشروط التالية :

* بشكل نصي ، تناح القروض باليورو أو بالدولار الأمريكي بدون فائدة وفترة استحقاق لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة (متضمنة فترة السماح) بعد بدء التشغيل . وفي هذه الحالة ، يتم تمويل (١٠٠٪) من قيمة العقد .

وتقوم وزارة الخارجية الفنلندية بسداد ما يلى :

* الفائدة (شاملة الهامش البنكي) أثناء فترة الإنشاء وفترة السداد .

* ما يزيد عن ٦٪ (مقطوعة) من قسط ضمان ائتمان الصادرات إلى الوكالة الفنلندية الرسمية لائتمان الصادرات .

ويسدد المقترض للمقرض ما يلى :

* قسط ضمان ائتمان الصادرات بعد أقصى ٦٪ (مقطوعة) من مبلغ القرض (يسدد مقدماً للوكالة الفنلندية الرسمية لائتمان الصادرات بمعرفة المقرض) ويمكن تمويل هذا البند بإدراجه ضمن مبلغ القرض .

* عمولة التداول المستحقة للوكالة الفنلندية الرسمية لائتمان الصادرات (تسدد مقدماً للوكالة الفنلندية الرسمية لائتمان الصادرات بمعرفة المقرض) ما لم يتفق على خلاف ذلك .

* عمولة الترتيبات .

* عمولة الارتباط .

٥- المشروعات المؤهلة للتمويل :

تم إتاحة القروض الميسرة لتمويل مشروعات تنموية تضم مورد فنلندي ومشتري (قطاع عام أو حكومي أو خاص) من مصر.

وعلاوة على ذلك ، فمن المفترض ألا تقل نسبة المنشأ الفنلندي عن (٥٪) من السلع الرأسمالية والخدمات المرتبطة بها وفقاً لعقد الموردين الفنلنديين أو كما هو محدد في الدليل الإرشادي لسياسة وزارة الخارجية الفنلندية .

يجب أن تكون المشروعات المؤهلة للتمويل مجدها اقتصادياً وغير مجدها تجاريًا باستثناء المشروعات الصناعية الصغيرة المجدها تجاريًا ذات الأثر التنموي ، والتي تقل قيمة عقدها عن ٢ مليون وحدة حق سحب خاصة أو ما يعادل ٣ , ٣ مليون يورو ، فيمكن أن تكون مؤهلة للقرض الميسرة .

كما يمكن أن يتم تمويل المشروعات المنفذة في القطاع الخاص في إطار البرنامج الفنلندي للإئمان الميسر .

٦- اختيار المشروعات :

تقوم وزارة التعاون الدولي / قطاع التعاون الأوروبي باختيار المشروعات التي يتم تمويلها في إطار برنامج وزارة الخارجية الفنلندية للإئمان الميسر المشار إليه في مذكرة التفاهم هذه ، وتحتفظ وزارة الخارجية الفنلندية بحق اقتراح مشروعات لتمويل . وتقدم وزارة التعاون الدولي المصرية / قطاع التعاون الأوروبي المشروعات المقترحة إلى وزارة الخارجية الفنلندية كل على حدة ، ويتم الاختيار المشترك للمشروعات على أساس المشروعات المقدمة والاتصالات المتبادلة بين وزارة الخارجية الفنلندية ووزارة التعاون الدولي / قطاع التعاون الأوروبي . وبناء على مؤشرات إيجابية من الوكالة الفنلندية الرسمية لائئمان الصادرات بشأن أهمية هذه المشروعات لدعم القروض الميسرة ، يتم إدراج هذه المشروعات ضمن قائمة وزارة الخارجية الفنلندية .

وتقسام وزارة التعاون الدولي / قطاع التعاون الأوروبي بحاله دراسات جدوى المشروعات إلى كل من وزارة الخارجية الفنلندية والوكالة الفنلندية الرسمية لاتسنان الصادرات . وعلى أساس دراسة الجدوى والمؤشرات الإيجابية من كل من وزارة الخارجية الفنلندية والوكالة الفنلندية الرسمية لاتسنان الصادرات ، المبنية على عملية تقييم مبدئي من جانبها ، تبدأ وزارة الخارجية الفنلندية في إجراء تقييم للمشروع ، وبعد توقيع عقد تجاري للمشروع ، واستيفاء كافة الشروط الواجبة للحصول على دعم وزارة الخارجية الفنلندية ، تقوم وزارة الخارجية الفنلندية بإصدار الموافقة النهائية على التمويل .

٧ - المقرض :

تتاح القروض الميسرة التي تدعمها وزارة الخارجية الفنلندية بعد الموافقة عليها من الطرفين ، من خلال إحدى مؤسسات الائتمان الفنلندية أو إحدى وكالات الائتمان المرخص لها بالعمل في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA) ، والتي اعتمدت الوكالة الفنلندية لاتسنان الصادرات درجة مخاطرها الائتمانية ، وعادة ما يقوم المورد باختيار المقرض للمشروع موضوع العقد .

٨ - المقرض والضامن :

من الممكن أن يكون المقرض جهة حكومية و / أو هيئة عامة ويمكن أيضاً أن يكون المقرض أو الضامن أحد البنوك التجارية المعتمدة من الوكالة الفنلندية الرسمية لاتسنان الصادرات . كما أن وحدات القطاع الخاص مؤهلة لتلقي مثل هذه القروض الميسرة من خلال البنوك التجارية التي تقوم بدور المقرض وذلك إذا ما تم استيفاء المتطلبات الأخرى للحصول على دعم القرض الميسرة .

٩ - ضمان حكومة مصر :

في حالة قيام جهة حكومية أو هيئة عامة أخرى مؤهلة ، بدور المقرض في إطار القرض الميسرة ، فإن الحكومة المصرية ، ممثلة في وزارة المالية المصرية ، ويعجب مذكرة التفاهم هذه ، تضمن بالكامل التزام المقرض بالسداد وعلى وزارة المالية المصرية أن تقدم إلى المقرض ما يقيد ذلك عند طلبه في كل حالة على حدة .

٤٠ - الإقراض وإعادة الإقراض :

يتم التفاوض على اتفاقيات القروض للكل مشروع مباشرة بين المقترض والمقرض .
كما يتم التفاوض بين المقترض والمقرض بشأن الرسوم والتكاليف التي سبقتني الأمر
دفعها إلى المقرض بالنسبة لكل حالة على حدة .

وفي حالة إعادة الإقراض ، يقوم المقرض باخطار الوكالة الفنلندية الرسمية لاتخان
الصادرات بهامش إعادة الإقراض وإذا أمكن التكاليف المالية الأخرى وفترة السداد ،
وعلى المقرض الحفاظ على هامش إعادة الإقراض الذي يتلقاه عند أدنى مستوياته
بما يضمن أن عنصر التيسير في القرض يستخدم لدعم المستفيد النهائي ، ولذلك ، يجب
أن تكون شروط إعادة الإقراض مقبولة من كل من وزارة الخارجية الفنلندية والوكالة
الفنلندية الرسمية لاتخان الصادرات .

وفي حالة إعادة الإقراض تطبق نفس نفس فترة سداد القرض الميسر الذي ضمنته الوكالة
الفنلندية الرسمية لاتخان الصادرات .

٤١ - قواعد الشراء والعقود التجارية :

فيما يتعلق بالقروض الميسرة ، يجب توافر المستندات الدالة على أن عملية الشراء
قد تمت بشكل تنافسي مع مراعاة المتطلبات الواردة في الفقرة (٥) من مذكرة التفاهم هذه ،
 وأن العرض الذي وقع عليه الاختيار يتميز بالتنافسية من حيث التكنولوجيا
والجودة والسعر ، دون أن يؤخذ في الاعتبار الشروط المالية لدعم القروض الميسرة .

يجب أن تكون المستندات الخاصة بعملية الشراء والعطاء ، الذي وقع عليه الاختيار
مقبولة لدى وزارة الخارجية الفنلندية ، وأن يتم إبرام العقد التجاري على أساس
متناقصة تنافسية .

كذلك يجب أن يؤخذ فى الاعتبار قواعد الشراء فى مصر عند إبرام العقد التجارى. فقد يقتضى الأمر فى مصر تطبيق مناقصة تنافسية دولية أو مناقصة دولية محدودة أو ممارسة بين أكثر من طرف واحد من مقدمى العروض .

وفي حالة عدم طرح مناقصة تنافسية فعلية ، تقوم وزارة الخارجية الفنلندية عند تقييم المشروع بالتحقق من توافق الأسعار مع الأسعار العالمية .

١٢ - ضمان ائتمان الصادرات :

عند قيام وزارة المالية المصرية بدور الضامن لكل قرض بذاته فإن الوكالة الفنلندية الرسمية لائتمان الصادرات تقوم بإصدار ضمان ائتمان صادرات يغطي (١٠٠٪) من المبالغ القائمة لكل قرض يتم إتاحته فى إطار مذكرة التفاهم هذه . وتتضمن الوكالة الفنلندية الرسمية لائتمان الصادرات (٩٥٪) على الأقل من القرض عندما يكون المقترض أو الضامن بنك تجاري مصرى معتمد .

يتحمل المقترض قسط ضمان الصادرات حتى ٦٪ (مقطوع) من قيمة القرض وما يزيد عن ذلك تتحمله وزارة الخارجية الفنلندية ويمكن تمويل تكاليف ما يتحمله المقترض من قسط ضمان الصادرات حتى (٦٪) عن طريق إدراجها فى مبلغ القرض .

ويشترط لاستمرار برنامج الائتمان الميسر أن تستمر مصر مصنفة كدولة ذات جدارة ائتمانية من جانب الوكالة الفنلندية الرسمية لائتمان الصادرات .

١٣ - آليات التشاور :

يقوم الطرفان كلما استدعى الأمر بمراجعة مدى التقدم فى العمل والاتفاق على قائمة المشروعات التى سيتم تمويلها فى إطار برنامج الائتمان الميسر لمصر والاتفاق على أية أمور أخرى قد تتسجل .

١٤ - المسئولية :

فنلندا ليست مسؤولة عن تعويض أي طرف ثالث فيما يخص أية مطالبة ، دين ، تسلف ، أو طلب ينشأ عن تنفيذ مذكرة التفاهم هذه والتي قد تقام ضد سلطات فنلندية .

١٥ - الضرائب والرسوم :

يتولى المستفيد الأخر و / أو المشتري سداد الضرائب والجمارك والرسوم المطلوب سدادها فيما يخص تنفيذ المشروعات التنموية التي تم الموافقة على تمويلها من خلال برنامج الائتمان الميسر في إطار مذكرة التفاهم هذه . ولا يجوز أن يتم تحويلها على القرض . كما لا يجوز بموجب مذكرة التفاهم هذه تحويل البنك المقرض بأية ضرائب تستقطع من المنبع .

١٦ - التقييم :

تقوم وزارة التعاون الدولي / قطاع التعاون الأوروبي ، بتسهيل تقديم كافة المستندات الضرورية لتقدير استخدام القروض ولدراسة المشروعات الممولة خلال خمس سنوات بعد البدء في تشغيلها ، وتقوم الوكالة الفنلندية الرسمية لائتمان الصادرات أو وزارة الخارجية الفنلندية بعملية التقييم التي قد تتضمن القيام بزيارات ميدانية لهذه المشروعات .

١٧ - النزاعات :

تم تسوية أي نزاع قد ينشأ بخصوص تفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه عن طريق التفاوض بين وزرائي التعاون الدولي / قطاع التعاون الأوروبي ، ووزارة الخارجية الفنلندية .

١٨ - الممارسات غير المشروعة :

يجوز أن تقوم وزارة التعاون الدولي / قطاع التعاون الأوربي أو وزارة الخارجية الفنلندية بالغاء مذكرة التفاهم هذه ، إذا ما تم التتحقق ، فيما يتعلق بالأموال الفنلندية ، من وقوع ممارسات فساد أو احتيال من جانب مشلى المقترض أو المقرض أو المشتري أو البائع خلال عملية الشراء ، أو خلال تنفيذ أحد العقود ، وعدم اتخاذ إجراء فوري و المناسب لإصلاح الموقف يرضى كل من وزارتي الخارجية الفنلندية ووزارة التعاون الدولي / قطاع التعاون الأوربي .

بشرط أن تستمر القروض الميسرة القائمة التي أتبعت في إطار مذكرة التفاهم هذه و كأن الإلغاء لم يتم .

١٩ - سريان الاتفاق والتعديل والإنهاء :

بعد توقيع مذكرة التفاهم هذه تدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ إخطار الجانب المصري لوزارة الخارجية الفنلندية كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية أن الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ قد تم استيفاؤها .

يمكن لكل من الطرفين أن يقترح إجراء تعديلات على مذكرة التفاهم هذه ، وتقديم هذه الاقتراحات للطرف الآخر كتابة باللغة الإنجليزية ، وتدخل التعديلات حيز النفاذ بموجب تبادل خطابات بين طرفى مذكرة التفاهم هذه .

يجوز لأى من الطرفين إنها ، العمل بمذكرة التفاهم هذه وذلك فيما يتعلق بالقروض الميسرة التي يتم إناحتها بعد تاريخ هذا الإنهاء ، وذلك بتوجيه إخطار محرر باللغة الإنجليزية مدة تسعةون يوماً من تاريخ الإنهاء .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام الطرفان من خلال مثليهما المعتمدين لهذا الغرض بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية لكل منها ذات الحجية . وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

تم التوقيع في القاهرة في ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٦

عن

حكومة جمهورية فنلندا

هانو هلينن

سفير فنلندا

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

فائزه أبو النجا

وزيرة التعاون الدولي

قرار وزير الخارجية**رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٤٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الخاصة بالقروض الفنلندية الميسرة لمصر بين حكومتي جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولي وجمهورية فنلندا وتمثلها وزارة الخارجية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ :

قرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم الخاصة بالقروض الفنلندية الميسرة لمصر بين حكومتي جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولي وجمهورية فنلندا وتمثلها وزارة الخارجية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦

ويعمل بهذه المذكرة اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/٢١

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط